بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤٣ /اتحادية / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ م . برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين ابو التمن و سامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الرأي

الطلب :

طلب ديوان رئاسة الجمهورية بكتابه المرقم ذ.و/١/٤٢/١٢٩١ المؤرخ ٢٠٠٩/٧/١٢ بيان الرأي من المحكمة الاتحادية العليا بما ورد في كتابه المذكور انفاً والمتضمن :

((نصت الفقرة (ب) من البند /خامساً/ من المادة (٦١) من الدستور على اختصاص مجلس النواب في الموافقة على التعيين لبعض الوظائف القيادية باقتراح من مجلس الوزراء ومن بينها (المستشارون) .

ويرى ديوان الرئاسة ان صلاحية مجلس الوزراء في الاقتراح المقدم لمجلس النواب للتعيين في تلك الوظائف تنصرف للتعيين في الدوائر المرتبطة بديوان مجلس الوزراء والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ولا تنصرف تلك الصلاحية للتعيين في الدوائر المرتبطة بمجلس النواب او مجلس الرئاسة ، وينطبق هذا الرأي ايضاً على تعيين المديرين العامين في الدوائر المرتبطة بمجلس النواب او مجلس الرئاسة حيث لا علاقة لمجلس الوزراء بتعيينهم في المجلسين اذ يختص المجلسان بتعيينهم دون الحاجة بالرجوع لمجلس الوزراء .

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦- ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

ويذهب الديوان الى ان الأساس الدستوري لهذا الرأي يجد سنده في كون رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والركن الأول في السلطة التنفيذية ورمز وحدة الوطن ويمثل سيادة البلاد والساهر على ضمان الالتزام بالدستور إضافة لصلاحياته الدستورية الأخرى ومن أهمها تكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء إضافة لصلاحياته الدستورية في تقديم طلب لمجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء استناداً لحكم البند (١) من الفقرة (ب) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) والمادتين (٦٦،٦٧) والبند (اولا) من المادة (٧٦) من الدستور كما ان مجلس النواب هو المكون الرئيسي للسلطة التشريعية الاتحادية ومن اهم اختصاصاته الرقابة على اداء السلطة التنفيذية إضافة لاختصاصاته في تشريع القوانين الاتحادية استناداً لحكم المادة (٤٨) والبند (ثانياً) من المادة (٦١) من الدستور طلب بيان الرأي فيما تقدم .

وضعت المحكمة الاتحادية العليا الطلب موضع التدقيق والمداولة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٧ / ٢٠٠٩ و توصلت بالاتفاق إلى ما يأتي :

القرار:

تجد المحكمة الاتحادية العليا ان القواعد الأساسية التي تتبع في تفسير أي مادة من التشريع هي وجوب دراسة كل مواد ذلك التشريع للوصول الى فلسفة وهدف ذلك التشريع الذي أراده المشرع من إصداره ومن ذلك الدستور . بالرجوع الى المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق وجد انها تنص على ان (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة يقوم

بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب) كما ان المادة (٦٦) من الدستور نصت على ((تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقا للدستور والقانون)) أي ان رئاسة الجمهورية تمثل احد مكونات السلطة التنفيذية وتعتبر جزءاً منها وذكرت المادة (٨٠/خامساً) من الدستور من ضمن صلاحيات مجلس الوزراء ((التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ورئيس أركان الجيش ومعاونيه،ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ، ورئيس جهاز المخابرات الوطني ، ورؤساء الأجهزة الأمنية)) . وحيث ان المادة (٧٨) من الدستور اعتبرت رئيس مجلس الوزراء هو المسول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة كما تقدم والمتكونة بموجب المادة (٤٧) من الدستور من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ولم تقتصر مسؤوليته على السياسة العامة للحكومة وجاء النص على ذلك مطلقاً بحيث شمل الدرجات الخاصة كافة وبضمنها درجات (المستشارين) . وان المشرع لو اراد استثناء الدرجات الخاصة في ديوان رئاسة الجمهورية ومجلس النواب من ترشيح وتوصية مجلس الوزراء لنص على ذلك صراحة في المادتين (٦١) و(٧٣) من الدستور كما فعل في المادة (٩١/ثانياً) من الدستور بالنسبة الى السلطة القضائية حيث ناط ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي بمجلس القضاء الأعلى اما بقية أصحاب الدرجات الخاصة فيجري تعيينهم على وفق ما مرسوم في المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور وان هؤلاء يتطلب تعيينهم صدور مرسوم جمهوري بالتعيين طبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثامنة

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤٣/اتحادية/٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل وان إصدار المراسيم الجمهورية هو من صلاحية رئيس الجمهورية استناداً الى نص المادة /٧٣/سابعاً من الدستور لذا فان صلاحية مجلس الوزراء في الاقتراح للتعيين في الوظائف المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند / خامساً / من المادة (٦١) من الدستور ومن بينها المستشارون والمديرون العامون تنصرف للتعيين في الدوائر المرتبطة بديوانه والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة كما تنصرف تلك الصلاحية للتعيين في الدوائر المرتبطة بمجلس النواب ومجلس الرئاسة . ومما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا ان صلاحية مجلس الوزراء في اقتراح تعيين أصحاب الدرجات الخاصة ومن بينهم المستشارون في دوائر الدولة كافة – الا من استثني منهم بنص – يخضع الى ما هو منصوص عليه في المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٧/٢٠ .

انتهى ...

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
سامي المعموري

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦- ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني